إجابة نموذجية لإمتحـــان التعويضي + الديون في مقياس طرق الطعن في الأحكام الجزائية

1-متى يصدر الحكم الجزائي غيابيا ؟

حدد المشرع حالات صدور الحكم الجزائي غيابيا على سبيل الحصر وهي:

أ- **التخلف عن الحضور بالرغم من التكليف بالحضور الصحيح (01)**: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا**(01)** وذلك حسب المادة 577 من ق.إ.ج **(01)**.

ب- **التخلف عن الحضور في حالة التكليف بالحضور غير صحيح (01)**: المادة 496 ق.إج **(01)** ويعني **التكليف بالحضور غير صحيح** بأنه اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حاله التخلف فيه عن الحضور غيابيا**(01)**.

ج- **التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور بعذر مقبول(01)**: بالرجوع لنص المادة 495 فقرة 02 من ق.إ.ج فإن المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وقدم عذرا بواسطه محاميه**(01)** أو بواسطه اي شخص آخر جاز للمحكمة اذا رأت ان العذر مقبولا ان تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق **(01)** إلا اذا اقتضى حسن سير العدالة الفصل فيها وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا.

2-يثير التكييف عدة مسائل عندما يتم إستئناف الحكم الجزائي وضح هذا؟

أ- تعريف التكييف:

التكييف في المواد الجزائية هو عمل قانوني ملزم، يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة تدخل حوزته من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق، وهذا وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية وباقي الإجراءات والأسس القانونية،

أ-1- تكييف الواقعة

تعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة حيث تعتبر أساس المتابعة الجزائية ونظرا لأهميتها إعتبرها القانون من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها عبر مختلف محاضر الدعوى الجزائية**(01)**.

أ-2- تكييف الجريمة:

الجريمة هي كل عمل أو امتناع يجرمه القانون ويقرر له جزاءا توقعه السلطة المختصة عن طريق الإجراءات القانونية، ومن أجل قيام الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، ولا يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجزائية من خلال تمتعه بملكتي التمييز وحرية الإختيار **(01)**.

أ-3- العلاقة بين تكييف الواقعة وتكييف الجريمة

إذا كان تكييف الواقعة يختلف عن تكييف الجريمة من حيث أن الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب فإن تكييف الجريمة أعم وأشمل من الأول لأنه يهدف إلى تحديد الفئة أو العائلة التي تنتمي إليها الجريمة هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة**(01)**.

ب- إجراءات إعادة التكييف:

وتتقيد الغرفة الجزائية بالوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة غير أنها لها سلطة في إعادة التكييف فعليها التقيد بالوقائع وتنبيه المتهم إلى التكييف الجديد**(01)**.

تكون إعادة التكييف بمناسبة نظرها الإستئنافات في مادة الجنح والمخالفات يكون ذلك بعد سماع المتهمين والشهود والضحايا ومرافعات محامي الأطراف ومرافعة النيابة العامة وتتحقق إعادة التكييف وفق أحد الأوجه التالية:

1- إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة**(01)**؛ ففي هذه الحالة تعيد التكييف وتفصل في الملف رغم أن الجريمة أصبحت بدرجة مخالفة طبقا لنفس القاعدة السابقة وهي من يملك الأكثر يملك الأقل **(01)**.

2- إعادة التكييف من جنحة إلى جنحة أخرى**(01)**؛ ويتم ذلك طبقا للقواعد المتمثلة في وجوب اعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها وبذلك تفصل في الملف**(01)**.

3- إعادة التكييف من جنحة إلى جناية**(01)**؛ فإذا تبين للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن الوقائع المحالة أمامها بوصف جنحي ينطبق عليها وصف جناية، فإنها تقضي بعدم الإختصاص**(01)** لأنها لا تملك الإختصاص للفصل في الجنايات وتحول الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه**(01)** .